رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الأحكام الموضوعية المتعلقة بمبدأ المساواة في العملية الانتخابية

أ.د. مها بهجت يونس * الباحث: محمد حازم علي*

الملخص:

يعدّ من الامور المستقرة في الفقه الدستوري ان مبدأ " الدولة القانونية " هو الأساس اللازم لوجود القضاء الدستوري، والذي ينبغي أن تمتد رقابته لسائر الحقوق والحريات من دون تمييز، منظوراً اليها على أنها كيان واحد لحقوق طبيعية أصلية للإنسان، ولا شك بأن مبدأ المساواة يؤسس الفكرة الأولى للحقوق والحريات على النحو الذي نجده في المواثيق الدولية، فالحقوق والحريات تلحق كلٌ منها الأخرى في تحقيق غاية واحدة، الا وهي سعادة الانسان، وتعد المساواة هي القيمة الأولى لبلوغ هذه الغاية، وباعتبار إن حق المشاركة في الحياة السياسية كان و ما يزال يتبوأ مكانة مهمة بين حقوق وحريات الإنسان الأخرى، وهو بلا شك الأسمى؛ إذ بواسطته يتم التحكم بالحقوق والحريات الأخرى، فلا بدَّ من أن يخضع للرقابة الدستورية التي تعد إحدى أهم الضمانات الفعالة لهذا الحق.

ويقف القضاء الدستوري في مقدمة أفرع القضاء الملزمة بحماية الحقوق والحريات العامة ، لما لإحكامه من أثر عميق، إذ تتمتع بالحجية المطلقة ، ويستمد القضاء الدستوري أحكامه من قواعد الدستور والمبادئ العامة المستخلصة من الدستور ذاته، وبما أن كفالة الحقوق والحريات العامة تعتبر اساساً لقيام دولة القانون ، فيقع الزام على المشرع بعدم الإخلال بالتشريعات الصادرة منه ازاء تلك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور – والتي يعد مبدأ المساواة من اهمها-، كونها تعد ضمانة اساسية لصون حقوق الأنسان وكرامته.

Abstract:

It is a stable thing in constitutional jurisprudence that the principle of "legal state" is the basis for the existence of the constitutional judiciary, which should extend its control to all rights and freedoms without discrimination, as a single entity of the original natural rights of the human being, and there is no doubt that the principle of equality establishes The first idea of rights and freedoms as we find in international conventions, rights and freedoms attach to each other in the achievement of one goal, which is the happiness of man, and equality is the first value to achieve this end, and considering that the right to participate in political life was and still occupies a place It is important among other human rights and freedoms, which is undoubtedly the highest, since other rights and freedoms are

* جامعة بغداد / كلية القانون ، mohammedzhazim@gmail.com

* جامعة بغداد / كلية القانون

controlled, and must be subject to constitutional control, which is one of the most effective guarantees of this right.

The constitutional judiciary is at the forefront of the branches of the judiciary, which are obliged to protect public rights and freedoms, because of its profound impact, as it enjoys absolute authenticity, and the constitutional judiciary derives its provisions from the rules of the Constitution and the general principles derived from the Constitution itself, since the guarantee of public rights and freedoms is considered Basically, the law is essentially a guarantee for the legislator not to violate the legislation issued by him in the face of those rights and freedoms guaranteed by the Constitution, which is one of the most important principles of equality, as it is a fundamental guarantee for the preservation of human rights and dignity.

المـقـدمــة :

يضع المشرّع الدستوري قيوداً لاستعمال السلطة التشريعية لاختصاصاتها في سن التشريع، ويجب على المشرّع العادي إلّا يمس بهذه المبادئ التي أكد المشرّع الدستوري على حمايتها، فان تم المساس من قبله بهذه المبادئ تحققت مخالفة الأحكام الموضوعية والتي تعرف بأنها العيب الذي يصيب نصاً من نصوص القانون او القانون بأكمله؛ نتيجة لعدم التزام السلطة التشريعية بمضمون أحكام الدستور، ويترتب على ذلك أن القانون الذي يصدر متضمناً مساساً بالقيود الموضوعية التي فرضها المشرّع الدستوري، يعد قانوناً باطلاً لمخالفته الصريحة لهذه القيود ولمجاوزته حرفية النصوص الدستورية، فتعد المخالفة الموضوعية المتحققة بسبب وجود عيب مخالفة الأحكام الموضوعية (عيب المحل) ذات طبيعة أصلية ظاهرة تتحقق عندما تكون المخالفة الموضوعية قائمة على أساس التعارض المباشر ما بين التشريع و أحكام الدستور.

ونلاحظ بأن فقهاء القانون الدستوري يتجهون في تحديد أوجه عدم الدستورية الى اقتباس أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، وذلك على اعتبار أننا في نطاق رقابة دستورية القوانين نرتد في الجوهر والأساس الى مبدأ المشروعية بمعناه الواسع؛ وذلك انطلاقاً من كون القواعد الدستورية تقع في قمه التنظيم القانوني للدولة، ما يجعلها من أهم عناصر المشروعية والمصدر الاول لها.

وعليه يمكن رد أوجه عدم الدستورية التي تشوب تشريعاً ما، وتجعله محلاً لرقابة القضاء الى عيب رئيسي واحد هو مخالفة الدستور. ويندرج تحت هذا العيب أوجه عديدة من عيوب عدم الدستورية، تتمثل بعيب عدم الاختصاص في إصدار التشريع، وعيب الشكل والإجراءات في سن التشريع، ومخالفة الأحكام الموضوعية للدستور – وهنا يتحقق عيب المحل -، وعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

اهـميــة الموضــوع:

تكمن اهمية البحث عن رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الاحكام الموضوعية المتعلقة بمبدأ المساواة في العملية الانتخابية في إن مخالفة الاحكام الموضوعية للدستور تعد الأهم في مجال العيوب الدستورية، وكذلك لتعلقها المباشر بموضوع مبدأ المساواة في العملية الانتخابية على اعتبار إن مبدأ المساواة يعد من أهم الأحكام الموضوعية الواردة في الدستور والتي لا يجوز مخالفتها في عملية سن القانون او اللائحة وإلّا كان مشوباً بعدم الدستورية.

اشكــاليــة البحــث:

تبرز اشكالية البحث في نواحي عدة تتمثل بالآتي:

1. مع التسليم بأن الدستور يتضمن في وثيقته مجموعة من المبادئ والأحكام التي يراها واضعوه أنها تمثل مقومات المجتمع الأساسية، بجانب بعض الركائز الموضوعية التي يستقر عليها البنيان الدستوري للدولة. مما يثير التساؤل حول امكانية صدور تشريع او لائحة يتضمن مساساً بأحد هذه المبادئ او هذه الاحكام او أحد هذه الركائز، فإن النص القانوني او اللائحي يعد مخالفا للدستور من الناحية الموضوعية.

2. اعتبار ان السلطة التقديرية تعد الأصل في ممارسة السلطة التشريعية فمن الواجب علينا بيان دور القضاء الدستوري لضمان ان يكون محل التشريع متفقاً مع مضمون الدستور ومبادئه العامة وملتزماً بالضوابط والقيود التي تضعها القواعد الدستورية ومن اهمها مبدأ المساواة امام القانون.

منهجيــة البحــث:

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي المقارن، نظراً الى أهمية هذا المنهج واستعمالاته الواسعة في مجال الدراسات القانونية، وذلك عبر الوقوف حول رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الاحكام الموضوعية المتعلقة بمبدأ المساواة في العملية الانتخابية، كما ستأتي دراستنا تطبيقية وذلك من خلال ذكر وتحليل الاحكام الصادرة من القضاء الدستوري العراقي و القضاء الدستوري المقارن في الولايات المتحدة الامريكية ومصر بصدد التشريعات المنظمة للحقوق والحريات العامة.

خطــة البحــث:

ارتأينا معالجة موضوع البحث في ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الاول مفهوم وطبيعة مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور، وقد تم تقسيمه الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول مفهوم مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور، اما الفرع الثاني فسنتناول طبيعة المخالفة الموضوعية.

اما المطلب الثاني فسنتناول أوجه مخالفة الاحكام الموضوعية للدستور (عيب المحل)، وقد تم تقسيمه الى فرعين، نتناول في الفرع الاول خروج التشريع على قاعدتي العمومية والتجريد، اما الفرع الثاني فسنتناول خروج السلطة المختصة بالتشريع على القيود الدستورية.

واخيراً سنتناول في المطلب الثالث تطبيقات رقابة القضاء الدستوري على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة ، وقد تم تقسيمه الى ثلاثة افرع، نتناول في الفرع الاول رقابة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة، اما الفرع الثاني فسنتناول رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المخالفة

الموضوعية لمبدأ المساواة، واخيراً سنتناول في الفرع الثالث رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة. ومن ثم ننهي بحثنا في خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المطلب الأول / ماهية مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور (عيب المحل):

لا يكفي لعد التشريع دستورياً ان يأتي مستوفياً للشكل الواجب اتباعه طبقاً للدستور، وصادراً عن السلطة المختصة المحددة في الوثيقة الدستورية، اذ يجب لكي يكون كذلك ألا يكون مخالفاً لأحد القيود والأحكام الموضوعية المنصوص عليها في الدستور[1].

ولبحث ذلك لا بد لنا من نتناول مفهوم المخالفة الموضوعية للدستور اولاً وطبيعتها ثانياً وذلك من خلال فرعين وكالآتي:

الفرع الأول / مفهوم مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور:

باعتبار إن أوجه عدم دستورية التشريع هي ذاتها أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري[2]، كما وباعتبار انه يكفي تحقق عيب واحد من هذه العيوب كسبب لإبطال القرار الإداري، فإن تحقق عيب واحد من هذه العيوب في نطاق (عدم الدستورية) يكفي للطعن بدستورية التشريع (قانون او مرسوم او نظام)؛ إذ يلغى التشريع او يمتنع عن تطبيقه وحسب نوع الرقابة الدستورية المتبعة في الدول[3]، فلا يعني التزام سلطة التشريع بالضوابط الشكلية، إن القانون الصادر عنها أصبح مبرأً من كافة العيوب الدستورية، او إنه أصبح بعيداً عن الرقابة الدستورية؛ إذ إن هناك قيوداً موضوعية فرضها الدستور على السلطة التشريعية، ويجب عليها مراعاتها عند وضع اي تشريع، وهذه الضوابط قد تكون ضوابط عامة، كما قد تكون نصوصاً محددة[4].

ولا شك إن الدستور يتضمن في وثيقته مجموعة من المبادئ والأحكام التي يراها واضعوه أنها تمثل مقومات المجتمع الأساسية، بجانب بعض الركائز الموضوعية التي يستقر عليها البنيان الدستوري للدولة. فإذا صدر تشريع او لائحة يتضمن مساساً بأحد هذه المبادئ او هذه الاحكام او أحد هذه الركائز، فإن النص القانوني او اللائحي يعد مخالفا للدستور من الناحية الموضوعية[5].

فالمشرّع الدستوري يضع قيوداً لاستعمال السلطة التشريعية لاختصاصاتها في سن التشريع، إذ يجب على المشرّع العادي إلّا يمس بهذه المبادئ التي أكد المشرّع الدستوري على حمايتها[6]. ويترتب على ذلك أن القانون الذي يصدر متضمناً مساساً بالقيود الموضوعية التي فرضها المشرّع الدستوري، يعد قانوناً باطلاً لمخالفته الصريحة لهذه القيود ولمجاوزته حرفية النصوص الدستورية. وعلى ذلك قد يكون التشريع غير دستوري إذا خالف بشكل مباشر الأحكام الموضوعية التي وردت بالدستور[7]. فيمكن تعريف المخالفة الموضوعية بأنها "العيب الذي يصيب نصاً من نصوص القانون او القانون بأكمله؛ نتيجة لعدم التزام السلطة التشريعية بمضمون أحكام الدستور او بتحقيق المصالحة العامة." ويتضح من هذا التعريف ان للمخالفة الموضوعية سمات مميزة، أولها خروج التشريع عن أحكام الدستور؛ وذلك عن طريق تقويض مبدأ المشروعية[8]، والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[9]، وثانيها إنها ذات طبيعة غير ثابتة، وثالثها إنها لا تظهر إلّا بالدساتير الجامدة[10].

الفرع الثاني / طبيعة المخالفة الموضوعية:

الواقع أن من سمات المخالفة الموضوعية إنها ذات طبيعة غير ثابتة، ويرجع السبب في عدم استقرار طبيعة المخالفة الموضوعية الى اختلاف العيب المتحقق في التشريع والمكون للمخالفة أعلاه، فالمخالفة الموضوعية المتحققة بسبب وجود عيب مخالفة الأحكام الموضوعية (عيب المحل) تكون ذات طبيعة أصلية ظاهرة[11]. والطبيعة الأصلية تتحقق عندما تكون المخالفة الموضوعية قائمة على أساس التعارض المباشر ما بين التشريع و أحكام الدستور، فإن القاضي الدستوري يبحث في تلك المخالفة بمجرد الطعن فيها، ويقصد بالمخالفة الظاهرة هي ان الدستور يخضع القانون العادي لقيود معينة، والتي يجب على القانون ان لا يتخطاها، فإذا ما قامت السلطة التشريعية بتشريع قانون معين يخالف القيود الموضوعية الواردة في الدستور فتكون المخالفة الموضوعية هنا ظاهرة[12]. وبذلك يتحقق عيب المحل.

ويلاحظ أن العيوب الموضوعية هي الأكثر أهمية في مجال عدم الدستورية؛ وهذا يعود الى ندرة المخالفات الشكلية من جانب المشرّع لإجراءات إعداد وإصدار التشريع، ولأن العيوب الموضوعية المتصلة بمضمون نصوص القانون ومقارنتها بنصوص الدستور المتصلة بالمبادئ التي تتضمنها النصوص هي التي تجذب اهتمام الفقه قاطبةً الى حد أن الفقهاء لا ينظرون في رقابة دستورية القوانين الى العيوب الشكلية ويحصرون هذه الرقابة بشقها الموضوعي[13].

غير إن طبيعة سلطة المشرّع إزاء موضوع القانون (محله) تختلف بحسب نوع القيود الموضوعية التي يفرضها النص الدستوري عليه، بحيث كلما كانت هذه القيود مرنة تسمح للمشرّع بالاختيار بين حلول عديدة، كانت سلطته محددة، أما إذا كانت تلك القيود محكمة جامدة تلزمه بتحقيق نتيجة محددة وتفرض عليه تنظيم المسألة محل تدخله بصورة معينة من دون غيرها، كانت سلطته مقيدة[14].

فتتدرج سلطة المشرّع في تنظيم ممارسة الحرية الى مراتب ثلاث، وفقا للتصريح الدستوري المخول للمشرّع في هذا الصدد. وعلى ذلك يمكن القول بأن هناك طائفة من الحريات لا يكون للمشرّع حيالها أية سلطة تقديرية وهذا ما يتوفر بالنسبة للحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي بصفة مطلقة، وهناك طائفة ثانية من الحريات يجوز للمشرّع تنظيمها ولكن مع مراعاة القيود الدستورية الواضحة المقررة في الدستور منها شروط لتنظيم ذلك النوع من الحريات، وفي هذا المجال تبدو سلطة المشرّع مقيدة بتلك القيود، وهناك نوع ثالث من الحريات تبدو فيه للمشرّع سلطة تقديرية واسعة عند تنظيمها[15]؛ إذ لم ينص الدستور على قيود دستورية صريحة تقيد إرادة المشرّع عندما يهم بتنظيم هذه الطائفة من الحريات[16].

وفيما يتعلق بمخالفة الأحكام الموضوعية، فنلاحظ أن هناك من الحريات والحقوق العامة ما هو مطلق لا يقبل التقييد او التنظيم، فالحق في المساواة، وحظر إبعاد الوطني عن بلاده، وحظر المصادرة العامة للأموال وحرية الاعتقاد المطلقة، كل هذه الحقوق عامة وحريات لا يجوز ان يرد عليها التقييد، فلو صدر تشريع يقيدها، كان هذا التشريع باطلاً لمخالفته نصوص الدستور. أما الحريات والحقوق التي نص الدستور على تنظيمها بقانون، فالمشرّع قد خول في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم، على ألّا يمس هذا التنظيم

جوهر الحق او الحرية، وإن لا يهدرها او يعمل على الانتقاص منها بأي شكل من الأشكال، أي كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية[17].

المطلب الثاني / أوجه مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور (عيب المحل):

يعرف محل القانون بأنه "الاثر القانوني المترتب عليه فهو جوهر القانون ومادته والركن الذي يترجم إرادة مصدر القانون الى وقائع، ولا تفترق الحالة القانونية في القرار الاداري او القانون سوى في مدى السلطة التي يتمتع بها كل من المشرّع وجهة الادارة في إنشاء الحالة القانونية او تعديلها او الغائها"[18]. ويتحقق عيب المحل في مجال رقابة الدستورية عند مخالفة النص التشريعي لقاعدة دستورية مخالفة مباشرة[19]. وعليه فيتعين ان يكون محل التشريع متفقاً مع مضمون الدستور ومبادئه العامة وملتزماً بالضوابط والقيود التي تضعها القواعد الدستورية ومن اهمها مبدأ المساواة امام القانون[20]. ويسمي بعض الفقهاء هذا العيب بعيب مخالفة الدستور (بالمعنى الضيق)، إذ يظهر هذا العيب ويقتصر في مخالفة التشريع في مضمونه لنص من نصوص الدستور التي ترسم للمشرّع سلطة محددة ومقيدة، واكثر ما يظهر هذا العيب دستورياً في النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات والحقوق العامة[21].

وعليه تتضمن مخالفة الأحكام الموضوعية للقيود الواردة بالوثيقة الدستورية - محل القانون – حالتين، تتمثل الأولى في انعدام صفتي العمومية والتجريد في نصوص القانون او اللائحة، والثانية في خروج السلطة المختصة بالتشريع على القيود الدستورية. وسوف نتناول في هذا المطلب هذه الحالات في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / خروج التشريع على قاعدتي العمومية والتجريد:

من أهم الضوابط العامة الواجب على السلطة التشريعية الالتزام بها عند التشريع - مراعاة العمومية والتجريد - فإن للتشريع طبيعة يتميز بها عن القرار الاداري الفردي، كونه قاعدة عامة مجردة، فلا يجوز ان يخرج ما يصدر عن السلطة التشريعية عن هذه الطبيعة، فإذا خرج عن ذلك، كان تشريعاً باطلاً وغير دستوري[22].

و يقصد بعمومية التشريع هو إنه لا يميز بين حالة فردية وحالة فردية أخرى مماثلة مما يدخل في نطاق تطبيقه، بل يطبق على جميع الحالات الفردية المتماثلة التي صدر منظماً لها على السواء وهو بهذا المعنى يحقق فكرة المساواة ولا تعني عمومية القاعدة إنها تنطبق بالضرورة على كل الناس او تخاطبهم جميعاً بل تعني انها لا تخاطب شخصاً باسمه ولا تنطبق على واقعة بذاتها[23].

كما يقصد بالتجريد أن يصدر التشريع لكي يطبق على حالات متماثلة بصفة مجردة، وليس على حالة معينة بذاتها، وبذلك ينتفي التحيز لفرد من دون أخر او مجموعة من دون اخرى. وعليه فإذا كانت القاعدة ان التشريع هو قاعدة عامة مجردة، فإنه يترتب على ذلك ان البرلمان إذا اصدر قراراً فردياً، وقصد به ان يكون تشريعاً عاماً مجرداً كان القرار مشوباً بعدم الدستورية لعيب في المحل[24].

والحق إن فكرة العموم والتجرد التي تنطوي عليها طبيعة التشريع هي الأساس الذي تقوم عليه الحماية المستمدة من القانون، وقد ظهرت هذه الحماية تدريجياً، فلم يكن التشريع في القدم هو مصدر القانون، بل كان المصدر هو العرف، ثم تطورت المدنية وتقدمت، وظهر التشريع مصدراً للقانون يحمي الناس بعمومه وتجرده، وامتدت الافاق التي ينبسط فيها

التشريع حتى اصبح في الوقت الحاضر هو المصدر الأول، فحقق بفضل ما ينطوي عليه من عموم وتجرد، تحقيقا عملياً، مبدأ سيادة القانون[25].

فإن الهدف من القول بأن قواعد القانون ينبغي ان تكون عامة مجردة هو تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون ومنع التحيز لمصلحة شخص معين او ضد شخص معين، ولئن بدت فكرة العمومية والتجريد فكرة فنية مرتبطة بصياغة القاعدة القانونية، إلّا إنها تعتمد على فكرة فلسفية سياسية مسبقة هي فكرة المساواة أمام القانون[26].

وعمومية القانون تفترض أمرين: الأول: عدم رجعية القوانين؛ ذلك إن القانون الرجعي يخفى وراء القواعد العامة التي يتظاهر بتبنيها الرغبة في تنظيم حالات معينة ومحدودة، وهو لذلك يعد في الحقيقة إضافة آلية لإجراءات فردية. أما الثاني: ان عمومية القانون تفترض قيام مبدأ استقلال السلطة القضائية؛ لأنه اذا كان يجب ان يكون القانون مجرداً، وإذا كان يجب ان ينظم عددا غير معروف من الحالات المستقبلية، فإن تطبيقه على الحالات الواقعية يجب ان يترك لأيدي هؤلاء الذين يطبقون القاعدة العامة[27].

ولما تقدم فإن التشريع بطبيعته قاعدة عامة مجردة، والعموم والتجرد هما اللذان تتميز بهما القاعدة التشريعية، وقد تترتب على ذلك نتائج ثلاث:

1- إن البرلمان، وهو هيئة مختصة بالتشريع أصلاً، اذا اصدر قراراً ادارياً مما لا يجوز له إصداره، كان القرار باطلاً لعيب في الاختصاص.

2- إذا أصدر البرلمان قراراً فردياً، وقصد به ان يكون تشريعاً عاماً مجرداً كان القرار باطلاً لعيب في المحل[28].

3- أَن يصدر البرلمان تشريعا عاماً مجرداً وهو يعلم انه لن يطبق في الواقع إلّا على حالة فردية، فهذه عكس الحالة السابقة، وهذا ما يجعله مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

وتجدر الاشارة الى أنه لا يمنع من عمومية التشريع وتجريدة ألا يطبق التشريع بالفعل إلا لمرة واحدة، او ألا يطبق بالفعل إلا على فرد واحد – طالما انه يقبل التطبيق على فرد اخر يخلفه في المركز القانوني الذي ينظمه هذا التشريع-، كما لا يمنع من ذلك ان يكون التشريع مقصوراً على مكان معين - كالتشريعات المتعلقة ببعض المناطق النائية او الحدودية، او موقوتاً بمدة محدودة – منها التشريعات التي تنظم أحكاماً وقتية او انتقالية او تصدر في الظروف الاستثنائية[29].

ويتجلى انعدام صفتي العمومية والتجريد في التشريعات التي تحرم طائفة معينة من حق او حرية محددة[30]، او تلك التي تمنح طائفة من الطوائف امتيازاً خاصاً من دون بقية الطوائف الاخرى على الرغم من تماثل الظروف بينها وتساوي مراكزها القانونية[31]. فإذا اختلفت الظروف فإن افراد التشريع لكل طائفة بقواعد مختلفة لا يعني انعدام عمومية القاعدة او تجريدها، فمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية؛ ذلك إن المشرّع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون[32].

الفرع الثاني / خروج السلطة المختصة بالتشريع على القيود الدستورية:

تتراوح القيود التي يفرضها الدستور على سلطة التشريع – عند مباشرتها لاختصاصاتها – بين السعة والضيق بحسب طبيعة الموضوع محل التنظيم، فقد يتولى الدستور صراحة تحديد نطاق موضوع معين تحديداً كاملاً، بحيث يحرم المشرعّ من أية سلطة تقديرية، او قد يكون التقييد مقتصراً على وضع ضوابط معينة يراعيها المشرّع العادي عند ممارسة اختصاصه، فيترك للمشرّع مجالاً من الحرية[33]. ويعد موضوع الحقوق والحريات العامة من مجالات السلطة التقديرية للمشرع بامتياز، ويستأثر المشرّع بتنظيمه بوصفه موضوعاً لا ينظم بغير أداة القانون[34].

ويتضح من ذلك بأن السلطة المقيدة للمشرّع تكون على درجتين، الأولى يقيد المشرّع بموجبها بشكل مطلق، أما الأخرى فتقييده يكون بموجبها محدود، وهو ما سنعرضه على النحو الآتي:

أولاً: التقييد المطلق لحرية سلطة المشرّع:

يقوم المشرع الدستوري عند معالجته لبعض المواضيع بتحديد نطاق واطار الموضوع تحديداً كاملاً، بحيث يصل هذا التحديد الى الدرجة التي تنعدم فيها سلطة المشرع العادي ازاء تنظيمها، وذلك التنظيم الذي يتولاه المشرّع الدستوري يختلف حسب طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي ونوعيته[35]. فلا شك بأن ثمة حالات فرض الدستور بشأنها قواعد وقيود وضوابط بحيث تختفي بشأنها السلطة التقديرية للمشرّع وتنعدم، منها إقرار المشرّع الدستوري الغاء عقوبة الإعدام، فلا توجد سلطة لا تقديرية ولا مقيدة للمشرّع يملك بها فرض عقوبة الإعدام – فهنا نتكلم عن امتناع المحل -، كما ثمة حالات يكون فيها محل التشريع ممكنا ولكن سلطة المشرّع في تنظيم ذلك المحل تكون مقيدة بل وشديدة التقييد احيانا، منها نص الدستور على شخصية العقوبة، فلا يملك المشرع العادي ان يعاقب الورثة او الأبناء عن جريمة أبيهم.

وقد تضمنت كل دساتير الدول المقارنة عدة نصوص تنعدم فيها سلطة المشرّع بشكل مطلق، ومن النصوص الواردة في دستور الولايات المتحدة الامريكية[36]، التي تنعدم اتجاهها سلطة المشرّع الامريكي (الكونجرس)، المادة (9/1) والتي جاء في بعض بنودها:

– لا يجوز إصدار قانون يقضي بالإدانة والعقاب بالإعدام او التجريد من الحقوق كافة من دون محاكمة كما لا يجوز إصدار قانون جزائي ذي مفعول رجعي.

– لا يجوز فرض ضرائب او رسوم على سلع تصدرها أية ولاية.

كذلك أيضاً تضمن التعديل الأول للدستور الامريكي[37]، انعداما واضحا لسلطة الكونجرس، فقد جاء فيه " لا يصدر الكونجرس اي قانون خاص بإقامة دين من الاديان او يمنع حرية ممارستها ويحد من حرية الكلام او الصحافة او من حق الناس في الاجتماع سلميا وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الاجحاف ".

أمّا عن الدستور المصري لعام 2014 (المعدل)[38]، فقد تضمن العديد من النصوص التي تنعدم اتجاهها سلطة المشرّع كذلك، ومن هذه النصوص على سبيل المثال، نص المادة (53) منه والتي نصت على انه "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الدين، او العقيدة، او الجنس، او الاصل،

او اللون، او اللغة، او الاعاقة، او المستوى الاجتماعي، او الانتماء السياسي، او الجغرافي، او لأي سبب اخر" وكذلك نص المادة (62) من ذات الدستور على انه "... ولا يجوز ابعاد اي مواطن عن اقليم الدولة او منعه من العودة إليه ..."، ونصت المادة (71) على انه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف و وسائل الاعلام المصرية او مصادرتها او وقفها او اغلاقها ..."، ونص المادة (95) على انه "العقوبة شخصية ..."، ونص المادة (97) على انه "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص الا امام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"، ونص الفقرة (1) من المادة (102) التي نصت على انه "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على ان يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد".

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 فالحال هو نفسه، فقد تضمن نصوص عدة تنعدم ازاءها سلطة المشرّع العادي، ونذكر منها نص المادة (14) منه والتي نصت على انه "العراقيون متساوون امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي". وكذلك نص المادة (19/اولا) والتي نصت على انه "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، كما اعدمت الفقرة ثالثا من المادة ذاتها سلطة المشرع حيث نصت على انه "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، وكذلك هو الحال بالنسبة للفقرة (ثامناً) من المادة ذاتها والتي نصت على انه "العقوبة شخصية"، وكذلك نص المادة (100) منه على انه "يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن".

يتضح مما تقدم إن جميع النصوص السابقة والنصوص الاخرى التي على شاكلتها، تكفل الدستور ببيان الاحكام المتعلقة بها والمنظمة لها، مما تنعدم معه سلطة المشرع العادي، فليس له أدنى سلطة ازاء تنظيم تلك الامور، فالقيد الوارد فيها على سلطة المشرّع، يتمثل في ان الدستور أخرج من اختصاصه تنظيم تلك الأمور، فاذا قام المشرّع بتنظيم إحدى الموضوعات المحظور عليه تنظيمها؛ فذلك يعني تحقق المخالفة الموضوعية للدستور، وعلى القضاء الدستوري ان يقضي بعدم دستوريته إذا ما تم الطعن فيه[39].

ثانياً: التقييد المحدود لحرية سلطة المشرّع:

إضافة لتلك الحالات التي تنعدم فيها السلطة التقديرية للمشرّع، هناك حالات أخرى تكون سلطته فيها مقيدة بما يفرضه الدستور من ضوابط لتنظيمها، ففي هذه الأحوال يتمتع المشرّع بسلطة اوسع من الحالات التي تنعدم فيها سلطته بشكل مطلق، ورغم ذلك يظل المشرّع مقيداً بالحدود والضوابط التي يضعها الدستور لإنشاء وتنظيم هذه المراكز القانونية، والقيد الطبيعي والمنطقي في تنظيم مثل هذه الموضوعات – بما يؤكده القضاء -[40]، ألا يصل المشرّع الى مصادرة أصل الحق او الانتقاص منه تحت ستار التنظيم او جعل التمتع به أمراً شاقاً او مرهقاً وإلّا عد منتهكا لأحكام الدستور[41].

فإن الدستور في هذه الاحوال اعطى المشرّع سلطة محددة ازاء تنظيمه لمجموعة من الحقوق والحريات العامة ولكنها سلطة مقيدة بالمحددات المنصوص عليها في الدستور، فالسلطة المحددة التي تتمتع بها السلطة التشريعية لا تعدو ان تكون تنظيما للحق لا عدواناً

عليه او اهداراً له، فقد استقر القضاء الدستوري في العديد من أحكامه على انه عندما يتمتع المشرّع بسلطة تقديرية في تنظيم الحقوق فانه يصبح لا معقب عليه في تقديره ما دام ان الحكم التشريعي الذي قرر لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوي على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصاً في الدستور[42].

فهذه الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي، قد أحال الدستور الى التشريع لينظمها، شريطة ألا يؤدي التدخل التشريعي الى الانتقاص من الحق او الحرية، او الى اهدار الحق او الحرية اهداراً تاماً بمصادرة الحق او الحرية، او ان يتم فرض قيود على الحق او الحرية على نحو يجعل استخدام اي منهما شاقاً على الأفراد[43].

وغالبا ما يكشف الدستور عن سلطة التشريع المحددة عن طريق ذكر بعض العبارات الدالة عليها منها عبارة "وفقا للقانون" او عبارة "بناء على قانون" او "يحددها القانون" او "ينظمها القانون"، وهذه العبارات تعني إن حرية المشرّع مقيدة بضوابط دستورية محددة، وهي بصدد ممارستها لاختصاصاتها[44].

وقد تضمنت دساتير الدول المقارنة نصوص عديدة تضيق فيها سلطة المشرّع، إلّا إنها لا تنعدم، نذكر منها على سبيل المثال – وفيما يتعلق ببحثنا - ما اورده الدستور الامريكي لعام 1787، في التعديل الرابع عشر للدستور[45]، الذي نص على انه "1- جميع الاشخاص المولودين في الولايات المتحدة او المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعدون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها، ... كما لا يجوز لأية ولاية ان تحرم اي شخص من الحياة او الحرية او الممتلكات من دون مراعاة الاجراءات القانونية الاصولية، ولا ان تحرم اي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين ... 5- تكون للكونجرس سلطة تنفيذ احكام هذه المادة بالتشريع المناسب". وكذلك ما جاء به التعديل الخامس عشر للدستور الامريكي[46]، الذي نص على انه "1- لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب او الانتقاص من هذا الحق الممنوح لهم بسبب العرق او اللون او بسبب حالة رق سابقة. 2- يكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب". وكذلك ما جاء في التعديل الرابع والعشرون[47]، والذي نص على انه "1- لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها ان تحرم مواطني الولايات المتحدة او تنتقص من حقهم في الاقتراع بأية انتخابات اولية او سواها لانتخاب رئيس او نائب رئيس او انتخاب اعضاء في الهيئة الانتخابية للرئيس او لنائب الرئيس او انتخاب شيخ او نائب في الكونجرس. كما لا يجوز ان تمنعهم او تنتقص من حقهم في الولايات المتحدة او في اية ولاية بسبب عدم دفع ضريبة الاقتراع او اية ضريبة اخرى[48]. 2- تكون للكونجرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب". وكذلك ما جاء في التعديل السادس والعشرون[49]، والذي نص على انه "1- لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها ان تحرم مواطني الولايات المتحدة ممن بلغوا سن الثامنة عشر وما فوق من حق الانتخاب او ان تنتقص من حقهم هذا بسبب السن. 2- تكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب".

وكذلك هو الحال بالنسبة للدستور المصري لعام 2014 (المعدل)، فقد تضمن نصوصاً عديدة تضيق من سلطة المشرّع المصري، ومنها نص المادة (87) التي نصت على انه "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح

وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن من دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها ...".

وكذلك الفقرة (3) من المادة (102) التي نصت على انه "ويبين القانون شروط الترشح الاخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الاخذ بالنظام الانتخابي الفردي او القائمة او الجمع بأي نسبة بينهما".

أمّا دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فهو كذلك تضمن نصوصاً عديدة تضيق بموجبها سلطة المشرّع العراقي، ومنها على سبيل المثال نص المادة (16) منه التي نصت على انه "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

وكذلك نص الفقرة (ثانيا) من المادة (22) التي نصت على انه "ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدلة الاجتماعية".

وكذلك نص المادة (41) التي نصت على انه "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".

ومما تقدم يتضح بأن جميع النصوص السابقة والنصوص التي على شاكلتها، تسمح للمشرّع العادي التدخل في تنظيمها[50]، ولكن على وفق الاسس والضوابط والقواعد التي وضعها المشرّع الدستوري، فإذا حاد المشرّع العادي عنها او أخل بها تحققت المخالفة الموضوعية للدستور –المتمثلة بعيب المحل- ، واصبح لزاماً على القضاء الدستوري ان يقضي بعدم دستوريتها وإلغائها اذا ما تم الطعن فيه[51].

وعلى ذلك الأساس أصدر القضاء الدستوري في تلك الدول العديد من القرارات القاضية بعدم دستورية نصوص معينة، سواء كان ذلك لتدخل المشرّع العادي فيها –التقييد المطلق-، او لكونه خرج عن الإطار العام الذي رسمه له الدستور –التقييد المحدود- وسوف نذكر امثلة من هذه القرارات في المطلب القادم.

المطلب الثالث / تطبيقات رقابة القضاء الدستوري على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة:

تتعدد تطبيقات القضاء الدستوري على مخالفة القانون الموضوعية لمبدأ المساواة في العملية الانتخابية، ولأهمية هذا الحق المكفول دستورياً، سعى القضاء الدستوري المقارن الى حمايته بواسطة أحكامه بعدم دستورية التشريعات التي تحاول إهداره او الانتقاص منه – بمخالفة مضمونه-. ولبيان تطبيقات رقابة القضاء الدستوري على مخالفة مضمون القانون لمبدأ المساواة سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع لبيان تطبيقات رقابة القضاء الدستوري على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة في النظم المقارنة والعراق، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / رقابة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة:

يتسم الدستور الامريكي – على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه - بالإيجاز والغموض، ومع هذا فقد تضمن نصوصاً عديدة تمثل قيودا موضوعية على السلطة

التشريعية سواء على المستوى الاتحادي او على مستوى الولايات بحيث اذا خرجت سلطة التشريع في تشريعاتها عن هذه القيود امكن الحكم بعدم دستورية هذه التشريعات، ومن بين هذه النصوص واهمها النص الخاص بالمساواة في الحماية القانونية[52]. فقد أدت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية دوراً حيوياً في حماية الحقوق والحريات بشكل عام[53]- والسياسية منها على وجه الخصوص – وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين وحماية لحقوق الملونين[54]، واستطاعت بواسطة أحكامها بعدم دستورية التشريعات الماسة بالحقوق والحريات العامة ان تلقي بظلالها على الحياة القانونية في تلك البلاد وان تصبح هي الحامي للدستور والحافظ لحقوق الأفراد وحرياتهم[55].

وعلى الرغم من احتواء الدستور الامريكي، على مبادئ سامية عديدة فيما يتعلق بحق الانتخاب[56]،إلّا إن التطبيق العملي لنصوصه قد اعترضه ثمة ممارسات تتناقض تناقضاً تاماً مع هذه المبادئ، ولقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دور فعال في التصدي لمثل هذه الممارسات من خلال احكامها بعدم دستورية التشريعات التي تنطوي على مخالفة للمبادئ التي جاء بها الدستور والمتعلقة بحق الانتخاب[57].

فقد كان للمحكمة العليا دوراً مهماً في قضية هاربر ضد مجلس الانتخابات بولاية فرجينيا في عام 1966 (Harper v. Virginia State Board of Elections)، فقد اعتبرت المحكمة ان ضرائب الولاية على الاقتراع تتعارض مع التعديل الرابع عشر، حيث قضت "اذ انه يكفي القول انه بمجرد منح حق الانتخاب للناخبين فلا يجوز ان توضع خطوط لا تتفق مع فقره الحماية المتساوية ... وحيث ان الثروة او دفع رسم ليس لهما اية علاقة بقدرة المرء على ان يشارك بذكاء في العملية الانتخابية، فأن ضريبة التصويت تنتهك فقرة الحماية المتساوية"[58].

كما ومن أبرز هذه الممارسات التي تصدت لها المحكمة العليا في هذا الصدد هي في عام 1915 في قضية (Guinn v. United States)، حيث اعلنت المحكمة بإجماع آراء قضاتها التسعة بعدم دستورية (شرط الجد) المنصوص عليه في دستور ولاية (اوكلاهوما) لأنه يحرم السود صراحة من حقهم الدستوري في الانتخاب خلافا للتعديل الخامس عشر. حيث أدخلت ولاية (اوكلاهوما) تعديلاً على دستورها ينص على حق الناخبين المسجلين منذ 1867/1/1 وابنائهم في الاقتراع والتسجيل بصرف النظر عن المامهم بالقراءة والكتابة، اما سواهم فقد أتيحت لهم فرصة للتقدم بطلبات لقيدهم استثناء بعد اجتياز الامتحان المطلوب. وعدت المحكمة العليا عن طريق حكمها الصادر في القضية أعلاه، بأن التعديل الخامس عشر لم يوجد او يقر أصلاً إلّا بهدف تحطيم تلك الشروط التي نص عليها دستور ولاية (اوكلاهوما)[59].

كما دأبت المحكمة الاتحادية العليا على التصدي لنظر الطعون المقدمة ضد انظمة تقسيم الدوائر الانتخابية[60]. ومن أحكامها في هذا الخصوص، حكمها في قضية Gray v. Sanders (1963)، وقضية Reynold v.Smis (1964). حيث اعتبرت المحكمة ان فقرة الحماية المتساوية تتطلب ان المقاعد في كلا المجلسين بالهيئة التشريعية ذات المجلسين للولاية يجب ان تقسم على اساس مبدأ "شخص واحد، صوت واحد". اي انه يجب ان يكون عدد سكان كل دائرة انتخابية مساوياً لعدد سكان الولاية مقسوماً على عدد الدوائر. وبهذا المبدأ ارست المحكمة الاتحادية العليا تغيراً جذرياً في التمثيل في الولايات المتحدة، ناقلة

القوة السياسية من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية، ولا سيما الى ضواحي المدن. نتيجة لذلك اصبحت اكثرية الناس قادرة على انتخاب اكثرية اعضاء الهيئات التشريعية، وخلال وقت قصير جدا استطاعت اكثرية الولايات ان تعيد مقاطعاتها الانتخابية لمجالس الولاية، كما للكونجرس الفيدرالي بطريقة منصفه[61].

وفيما يتعلق بحق الترشيح، فقد حدد الدستور الامريكي الشروط الواجب توافرها في كل من المرشح لعضوية مجلس النواب[62]، والمرشح لعضوية مجلس الشيوخ[63]، وتكاد تكون هذه الشروط محصورة في شروط السن، والاقامة، والمواطنة. وقد اضيف اليها شرط اخر بموجب الفقرة الثالثة من التعديل الرابع عشر للدستور هو ان لا يكون قد اشترك في تمرد او عصيان ضد الولايات المتحدة او قدم مساعدة او تسهيلات لأعدائها. وقد أرست المحكمة الاتحادية العليا العديد من المبادئ المهمة وهي بصدد تصديها للقضايا المتعلقة بحق الترشيح، لعل من ابرزها[64]:

– قانون أية ولاية يضعف من قدرة الشخص ليصبح مرشحا لمنصب عام بسبب عنصره، هو قانون غير دستوري لانتهاكه للتعديل الرابع عشر والخامس عشر. { قضية Georgia v. United States (1973)، وقضية Gomillion v. Light foot (1960) }.

– الدستور يحظر على الولايات من املاء مرشحين معينين بصورة مباشرة، او تقديم تشجيع غير رسمي لهم، او تقديم تسهيلات لهم، اي التمييز في المعاملة بين الاشخاص المرشحين اعتمادا على اساس العنصر. { قضية Hamm v. Virginia State Bd. Of Elections (1964)، وقضية Tancil v. Woolls (1964) }.

– الولاية لا تستطيع ان تخصص في ورقة الاقتراع اي من المرشحين أسود وأيهم ابيض؛ لأن مثل هذا التخصيص يثبت بسهولة أسلوب التمييز العنصري { قضية Anderson v. Martin (1964) }.

– إن شرط وجوب دفع رسم الترشيح هو غير دستوري؛ لأنه يخالف فقرة الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر لاسيما اذا تم تطبيقه على المرشحين الفقراء. { قضية Carter v. Bullock (1972)، وقضية Lubin v. Panish (1974) }.

الفرع الثاني/ رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة:

لقد استقر القضاء الدستوري في مصر منذ نشأته على التأكيد على حماية الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور[65]، وعدم السماح للمشرع بالخروج على القيود المشار إليها عند تنظيمها – سواء كان التقيد مطلقاً او محدوداً -، فللمحكمة الدستورية العليا في مصر دور بارز في الرقابة على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة بشكل عام وفي العملية الانتخابية على وجه الخصوص[66].

ومن ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا[67]، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم (73) لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – قبل تعديله بالقانون رقم (13) لسنة 2000 (الملغي) - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، ولقد استندت المحكمة في قضائها الى ان "مفاد نص المادة (88) من الدستور يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبساً في تفسيره ان يتم الاقتراع – وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء هيئة

قضائية. فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرّع العادي في هذا الشأن، وانما يتعين عليه ان يلتزم بهذا القيد الدستوري... ومن ثم يضحى النص المطعون عليه، قاصراً عن الوفاء بما تطلبه الدستور من اشراف اعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع مهدراً بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحق الترشيح والانتخاب وبالتالي يكون مخالفاً لأحكام الدستور". وبهذا التأكيد للنص الدستوري ارست المحكمة ضمانة مهمة لكفالة مبدأ المساواة في العملية الانتخابية، حيث لا يوجد ادنى شك بأن إشراف أعضاء الهيئة القضائية "كونهم مستقلين" على العملية الانتخابية يعد امراً لازماً لتحقيق الشرعية على العملية الانتخابية.

وكذلك ما قضت به[68]، بعدم دستورية المواد (7) و (1/8) و (10) و الفقرتين الأولى والثانية من المادة (12) من القانون رقم (120) لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم (10) لسنة 1989 إذ قضت بأنه "لما كان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة 62 منه[69]، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لأصله و إخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرّع لحق الموطنين في الترشيح ينبغي ان لا يعصف بهذا الحق او ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها؛ إذ حرمت غير المدرجة اسماؤهم في القوائم الحزبية من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الامر الذي يحتم اخضاعها لما تتولاه المحكمة الدستورية العليا من رقابة دستورية".

وكذلك حكمها الصادر سنة 1987، والمتضمن "عدم دستورية المادة الخامسة والسادسة والسابعة عشر من القانون رقم (38) لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، كون تلك المواد حصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالمنتمين الى الأحزاب السياسية، ومن ثم حرمان طائفة كبيرة من المواطنين غير المنتمين للأحزاب السياسية من حق الترشيح، وقد أسست المحكمة قرارها بعدم الدستورية لمخالفة تلك المواد لأحكام الدستور، والذي منح للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء، كما اضاف الدستور الى ان مساهمة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، واقر مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز"[70].

كما قضت كذلك بعدم دستورية البند السابع من المادة الرابعة من قانون رقم (40) لسنة 1977 بشأن الاحزاب السياسية، فيما نصت عليه من اشتراط ألّا يكون من بين مؤسسي الحزب وقياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة او المشاركة في الدعوة او التحيز او الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل[71].

وقد أدت بعض هذه الأحكام الى الحل القضائي لمجلس الشعب المصري لعدم المساواة في منح الحق بالترشيح، اذ اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها ببطلان تشكيل مجلس الشعب الذي تم انتخابه في (2011-2012). وقد استندت المحكمة في حيثياتها بأن النصوص المطعون بعدم دستوريتها تتضمن "مساسا بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره ومضمونه، وتميزاً بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوي عليه من التمييز بين الفئتين في المعاملة وفي الفرص المتاحة بالفوز بالعضوية، من

دون ان يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبرراً لقاعدة موضوعية ترتد في أساسها الى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تحقق بها المساواة والتكافؤ في الفرص، فضلا عن ما يمثله ذلك النهج من المشرع من اهدار لقواعد العدالة"[72].

وفي ظل دستور جمهورية مصر النافذ، أكدت المحكمة حق الانتخاب ومبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص في حكمها الصادر في 2015/3/7[73]، الذي نص على "وحيث ان دستور سنة 2014م القائم قد أولى صفة المواطنة اهمية بالغة إذ قرنها بنص أولى مواده بسيادة القانون وجعل منها اساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة ونص كذلك في المادة 4 منه على ان السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين كما كفل في المادة 87 منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وفي هذا السبيل تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات المواطنين من دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب ... وكان قد طعن المدعي امام محكمة الموضوع على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم 20 لسنة 2015م بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب لسنة 2015م طالباً وقف تنفيذه ثم الغاؤه مستهدفاً وقف اجراءات انتخابات مجلس النواب ثم اقام دعواه الدستورية الراهنة طالباً الحكم بعدم دستورية المواد 4، 5 والبند 1 من المادة 8 من قانون مجلس النواب لمخالفتها المواد 1، 9، 53، 87، 88، 244 من الدستور، ولما كانت المواد المطعون فيها تمس المركز القانوني للمدعي بصفته ناخبا وتؤثر فيه ومنها ما يقف حجر عثرة في سبيله كطالب للترشيح ومن ثم تتوافر للمدعي المصلحة الشخصية من دعواه الماثلة، وحيث ان المشرع الدستوري قد غاير في شرط حمل الجنسية المصرية بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومن يعين رئيساً لمجلس الوزراء باشتراطه الا يكون ايهما يحمل جنسية دولة اخرى واسقاط هذا الشرط بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس النواب فمن ثم كان على المشرع العادي الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وبمراعاة مراتب التدرج التشريعي فإذا ما خرج عنه واحل نفسه محل المشرّع الدستوري وأضاف للنص المطعون فيه قيداً او شرطاً جديدا بالانفراد بالجنسية المصرية، فإنه يكون قد انطوى على مخالفة لنصوص المواد 87، 88,102 من الدستور مما يستوجب القضاء بعدم دستوريته في نطاقه المحدد سلفا".

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (3) من القانون رقم (202) لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر والجداول الانتخابية بالنظام الفردي، فإن النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن تميزاً بينهم يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية، منتهكاً كل من تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة حق الانتخاب[74].

الفرع الثالث / رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على المخالفة الموضوعية لمبدأ المساواة:

إنّ الأسباب التي دعت الى انشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الحاجة الى توفير المزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وعلى الرغم

من عدم عد المحكمة الاتحادية العليا مرجعاً قضائياً مختصاً في الطعون الانتخابية، إلّا إنها بواسطة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، واختصاصها في المصادقة على نتائج الانتخابات[75]، كانت حامية وضامنة للحقوق والحريات بقراراتها المتعلقة بالحقوق الخاصة بالعملية الانتخابية. فلا يمكن انكار دورها في حماية مبدأ المساواة في العملية الانتخابية، وذلك بمراقبتها على مخالفة القانون الموضوعية للمبدأ اعلاه.

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية العديد من القوانين التي يخرج فيها المشرّع العادي عن الضوابط المحددة له دستورياً ومن أحكامها على سبيل المثال حكمها الصادر عام 2007 والمتضمن "عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الانتخابات رقم (15) لسنة 2005، كونها اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في كل محافظة حسب انتخابات 30/كانون الثاني/2005 المعتمد على البطاقة التموينية، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (49/اولا) من الدستور، والتي تنص على انه "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ويراعى تمثيل مكونات الشعب فيه". [76]

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا " بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثا) من المادة (1) من قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 التي تنص على "تمنح المكونات التالية حصة (كوتا)[77]، تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي: ... ج – المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد ..." فقد اعتبر القانون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة واحدة وذلك في البند / خامسا / من المادة الاولى منه. ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئة المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط، فقد اخل القانون بما نصت عليه المادتين (14) و (20) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقا لأحكام المادتين (14) و (20) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة،..."[78].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا، بعدم دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (3) من قانون رقم (26) لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005) والتي نصت على انه "تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب ما حصلت عليه من الاصوات". لانتهاك هذا النص لمبدأ المساواة بين الناخبين، على اعتبار ان عملية تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة اخرى لم تتجه ارادته الى انتخاب مرشح منها يشكل اعتداء على حقه بالتصويت والانتخاب وتجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي وبالتالي يشكل مخالفة لنص المادة (20) والمادة (38/اولا) من الدستور[79]. ولا يمكن إنكار أهمية قرار المحكمة أعلاه في مجال حماية حق الانتخاب، إلّا إنه يؤخذ عليه نصه على "عدم اخلال القرار بما تم في عملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخابات مجلس النواب لسنة 2010"، والتي تم على اساس نص قانوني غير دستوري وباطل - ويخالف مضمونه مبدأ المساواة في عملية الاقتراع – ومن

الثابت في الفقه القانوني ان ما بني على باطل فهو باطل. لذلك يعد توزيع المقاعد الشاغرة المصادق عليها من المحكمة الاتحادية باطلاً لاستناده الى نص غير دستوري.

كما قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية (3) طعون تتعلق بقانون الأحزاب السياسية[80]: أولها المادة (9/سادساً) التي اشترطت حصول مؤسس الحزب على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها، فقد استندت المحكمة الاتحادية العليا الى العديد من الاسس، أهمها ان اشتراط المادة أعلاه في مؤسس الحزب حصوله على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها يشكل خرقاً واضحاً لأحكام المواد (14) و (16) و (38/اولاً) و (46) من دستور جمهورية العراق، أما بالنسبة الى الطعن الثاني المتعلق بالمادة (22/ثانياً) من قانون الاحزاب التي تحمل رئيس تحرير صحيفة او مجلة الحزب المسؤولية عما ينشر فيها فلقد استندت المحكمة الى أسس عديدة، أهمها تكييف مسؤولية رئيس التحرير وكاتب المقال المنشور بانها تعد مسؤولية تضامنية، اذ يكونان متضامنين ومشتركين معا في محل التعويض عن الضرر الناجم عن النشر، وإن اشتراط المسؤولية المفترضة التضامنية يخالف نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي تعد العقوبة الجزائية شخصية، ولا يمكن ان يتحملها رئيس التحرير او مسؤول الصحيفة او المجلة، اما فيما يتعلق بالطعن الثالث المتجسد في المادة (44/ثانياً) من القانون بتحديدها نسبة الإعانات المالية التي تقدمها الدولة الى الاحزاب بواقع (80%) للأحزاب الفائزة في مقاعد مجلس النواب و (20%) بالنسبة الى كل الاحزاب السياسية فقد استندت المحكمة الاتحادية العليا بشأن عدم دستوريتها الى أسس عديدة، أهمها ان التوزيع المذكور يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (14) من الدستور التي تنص على ان (العراقيين متساوون امام القانون)، كما أن التوزيع المذكور يشكل مخالفة صريحة للمادة (16) من الدستور التي تنص على (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين)[81]. ويرى الباحث رجاحة الأسس التي استندت إليها المحكمة الاتحادية العليا بشأن الطعون أعلاه، وباعتبار ان قرار المحكمة الاتحادية العليا ملزم للسلطات العامة كافة، فإنه يتوجب على مجلس النواب ان يسارع في إعداد مشروع قانون التعديل الاول لقانون الاحزاب السياسية بالشكل الذي يضمن انسجامه التام مع نصوص الدستور؛ وذلك حماية لمبدأ المساواة في العملية الانتخابية.

وفي قرار أخر قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 والتي نصت على إلغاء نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كردستان وقد جاء إلغاء هذه النتائج بشكل مطلق بما يشكل هدراً للأصوات الصحيحة والتي أُدليت بشكل سليم وموافق للقانون ومصادرة لإرادة الناخبين في تلك المناطق وهذا يتعارض مع احكام المواد (14) و (20) و (38/اولا) من الدستور والتي كفلت للمواطن حقه بالمساواة[82].

الخاتمة :

من خلال بحثنا في موضوع **"رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الأحكام الموضوعية المتعلقة بمبدأ المساواة في العملية الانتخابية"** ، توصلنا من خلاله الى عدد من النتائج والتوصيات نقف عليها في البيان التالي:

1- يحتل الحق في المساواة مكان الصدارة بين حقوق الإنسان ويستغرقها جميعاً، فحماية أي حق من هذه الحقوق لابدَّ وان يقرر في دائرة مبدأ المساواة وإلّا أخل بالحق ذاته، فلا يمكن أن تحقق العملية الانتخابية الأهداف المرجوة منها ما لم تتفق مع مقتضيات عديدة، أهمها مبدأ المساواة، فلا تقل أهمية مبدأ المساواة في العملية الانتخابية عن أهمية العملية الانتخابية ذاتها للنظام السياسي في الدولة الديمقراطية، ويقصد بالمساواة المنصوص عليها في الدساتير (المساواة القانونية) التي هي رهينة الشروط الموضوعية.

2- تعد أوجه عدم دستورية التشريع ذاتها أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري، وباعتبار انه يكفي تحقق عيب واحد من هذه العيوب كسبب لإبطال القرار الإداري، فإن تحقق عيب واحد من هذه العيوب في نطاق (عدم الدستورية) يكفي كذلك للطعن بدستورية التشريع، فلا يعني التزام سلطة التشريع بالضوابط الشكلية، إن القانون الصادر عنها أصبح مبرأً من كافة العيوب الدستورية، او إنه أصبح بعيداً عن الرقابة الدستورية.

3- يعد القانون الذي يصدر متضمناً مساساً بالقيود الموضوعية التي فرضها المشرّع الدستوري، قانوناً باطلاً لمخالفته الصريحة لهذه القيود ولمجاوزته حرفية النصوص الدستورية، فتعرف المخالفة الموضوعية بأنها العيب الذي يصيب نصاً من نصوص القانون او القانون بأكمله؛ نتيجة لعدم التزام السلطة التشريعية بمضمون أحكام الدستور او بتحقيق المصلحة العامة، فتعد المخالفة الموضوعية المتحققة بسبب وجود عيب مخالفة الأحكام الموضوعية (عيب المحل) ذات طبيعة أصلية ظاهرة تتحقق عندما تكون المخالفة الموضوعية قائمة على أساس التعارض المباشر ما بين التشريع و أحكام الدستور.

4- تختلف طبيعة سلطة المشرّع إزاء موضوع القانون (محله) بحسب نوع القيود الموضوعية التي يفرضها النص الدستوري عليه، بحيث كلما كانت هذه القيود مرنة تسمح للمشرّع بالاختيار بين عدة حلول، كانت سلطته محددة، أما إذا كانت تلك القيود محكمة جامدة تلزمه بتحقيق نتيجة محددة وتفرض عليه تنظيم المسألة محل تدخله بصورة معينة من دون غيرها، كانت سلطته مقيدة، وعليه فإن التقييد المحدود يترك للمشرّع مجالاً من الحرية بخلاف التقييد المطلق الذي يمتنع على المشرّع إعمال اي تقدير او تصرف، وهو بصدد تولي عملية التشريع.

5- غالبا ما يكشف الدستور عن سلطة التشريع المحددة عن طريق ذكر بعض العبارات الدالة عليها منها عبارة "وفقا للقانون" او عبارة "بناء على قانون" او "يحددها القانون" او "ينظمها القانون"، وهذه العبارات تعني إن حرية المشرّع مقيدة بضوابط دستورية محددة، وهي بصدد ممارستها لاختصاصاتها.

6- تتضمن مخالفة الأحكام الموضوعية للقيود الواردة بالوثيقة الدستورية - محل القانون – حالتين، تتمثل الأولى في انعدام صفتي العمومية والتجريد في نصوص القانون او اللائحة، والثانية في خروج السلطة المختصة بالتشريع على القيود الدستورية.

7- تعد فكرة العموم والتجرد التي تنطوي عليها طبيعة التشريع هي الأساس الذي تقوم عليه الحماية المستمدة من القانون، وقد ظهرت هذه الحماية تدريجياً، ، وبظهور التشريع مصدراً للقانون حقق بفضل ما ينطوي عليه من عموم وتجرد، تحقيقاً عملياً، مبدأ سيادة القانون، فإن الهدف من القول بأن قواعد القانون ينبغي ان تكون عامة مجردة هو تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون ومنع التحيز لمصلحة شخص معين او ضد شخص معين، ولئن بدت فكرة العمومية والتجريد فكرة فنية مرتبطة بصياغة القاعدة القانونية، إلّا إنها تعتمد على فكرة فلسفية سياسية مسبقة هي فكرة المساواة أمام القانون.

8- تعد الحقوق والحريات السياسية ترجمة للمبادئ الديمقراطية ، لان الديمقراطية تتأسس على الحرية والمساواة ، وأن مبدأ المساواة لا ينفصل عن مبدأ الحرية فهما غير متعارضين وإنما يكمل أحدهما الأخر ، فالمساواة هي الداعمة الرئيسية في تعريف الديمقراطية ، وفي الوقت ذاته تعطي الروح للحرية السياسية عبر المساهمة لتكوين الارادة العامة، لذا فان المساواة في الحقوق السياسية تدخل فقط في فكرة الديمقراطية.

المقترحات :

1- ندعو السلطتين التشريعية والتنفيذية عند إعداد الأولى مقترحات القوانين والثانية مشروعات القوانين، ان توليا موضوع مطابقة نصوص المشروع او المقترح لأحكام الدستور العناية الفائقة، اذ يجب إمعان النظر فيه وتدقيقه للتأكد من مطابقة نصوص المشروع او المقترح لأحكام الدستور، بغية تجنب الغاء القوانين المخالفة للدستور من قبل المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن فيها، ومن ثم تجنب اضاعة الوقت، وتشريع اكبر عدد ممكن من القوانين.

2- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الالتزام بالخطاب الدستوري في تنظيم الحقوق والحريات العامة، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة، ودون التفريق بين تلك الحقوق والحريات والنظر اليها كمنظومة متكاملة ، لان تركها دون أي تدخل يؤدي الى فراغ تشريعي مما ينعكس سلباً على المصلحة العامة.

3- نقترح من أجل القضاء على أسباب نشوء المخالفة الموضوعية للدستور، تأليف لجنة فرعية متخصصة داخل مجلس النواب مؤلفة من عدد من أساتذة القانون العام، وقاض في المحكمة الاتحادية العليا –اضافة لوظائفهم- ، بالاضافة الى عدد من اعضاء مجلس النواب، يعرض عليها جميع مشروعات القوانين؛ لبيان مدى توافقها مع الدستور، والتي بدورها (اللجنة) تحيل ملاحظاتها على المشروع الى رئاسة المجلس بغية عرضه على السادة الأعضاء في المجلس عند مناقشة المشروع.

الهوامش:

([1]) انظر: د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين –دراسة مقارنة-، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2004، ص683.

([2]) والتي تتمثل (بعيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب المحل، عيب السبب، عيب الغاية او الهدف)، لتفاصيل اكثر حول أوجه عدم مشروعية القرار الإداري انظر: د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص160 وما بعدها.

([3]) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2018، ص105.

([4]) د. عبدالعزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1995، ص341.

([5]) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص387.

([6]) منها نص دستور العراق لسنة في المادة (46) منه على "لا يكون تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/5/28.

([7]) د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص684.

([8]) يشكل مبدأ المشروعية عنصرا مهما من عناصر الدولة القانونية التي تسري فيها احكام القانون على الحكام والمحكومين على حد سواء ومن الركائز المهمة التي يقوم عليها مبدأ المشروعية مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يعني خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الأعلى شكلاً وموضوعاً في الهرم القانوني. انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص134.

([9]) فقد تستتر السلطة التشريعية وتتجه وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية الى تحقيق هدف اخر غير ذلك الذي من أجله منحها الدستور هذه السلطة. انظر: رومان خليل رسول، اختصاص القضاء الدستوري برقابة الانحراف التشريعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص18.

([10]) يقصد بالدساتير الجامدة هي تلك الدساتير التي لا يمكن تعديلها وفقاً للإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي، بيد ان ذلك لا يعني ان الدستور الجامد لا يعدل مطلقاً، اذ يمكن تعديله ولكن بإتباع اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية.

Al-Kadham S.J.:Constitutional and Administrative law, Law Bookshop, Baghdad, no year of publication, p26.

([11]) علي حسين فليح الحسني، مخالفة القانون الموضوعية للدستور (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص9.

([12]) ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص80 وما بعدها.

([13]) محمد عبد الرحيم حاتم، مصدر سابق، ص105.

([14]) عبدالعزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2015، ص290.

([15]) فتتحقق السلطة التقديرية للمشرع حين يتخلف تحديد الدستور لأركان وشروط عمل المشرع، ومن ثم تتسع تلك السلطة التقديرية او تضيق تبعاً لقدر تخلف ذلك التحديد الملزم الذي يعد المصدر الأساس للسلطة التقديرية. Eisenmann (CH), Cours de droit administrative, paris, 1949-1950, p429

([16]) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص29.

([17]) د. عبدالعزيز محمد سالمان، مصدر سابق، ص100.

([18]) للمزيد من التفاصيل راجع: عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري –دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص156.

([19]) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص377.

([20]) فلا شك بأن مبدأ المساواة هو الذي يؤسس الفكرة الأولى للحقوق والحريات على النحو الذي نجده في المواثيق الدولية، و باعتبار ان الحقوق والحريات تلحق كلٌ منها الأخرى في تحقيق غاية واحدة، الا وهي سعادة الانسان، فتعد المساواة هي القيمة الأولى لبلوغ هذه الغاية. انظر: د. الاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018، ص14.

([21]) انظر: محمد عبد الرحيم حاتم، مصدر سابق، ص106.

([22]) انظر: د.عبدالعزيز محمد سالمان، مصدر سابق، ص341.

([23]) انظر: د.عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير 1952، ص40.

([24]) انظر: د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص685.

([25]) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص42.

([26]) انظر: د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص40.

([27]) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي، القاهرة، 2004، ص253.

([28]) د. عبدالعزيز محمد سالمان، مصدر سابق، ص99.

([29]) انظر: د. عبدالعزيز محمد سالمان، مصدر سابق، ص341.

([30]) ولذلك قررت المحكمة العليا في مصر انه "لما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير جميعا المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق – مع تحقيق مناطه، وهو قيام المنازعة في حق من الحقوق- ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق". انظر: حكم المحكمة العليا الصادر في 4 ديسمبر سنة 1971، قضية رقم 5 لسنة 1 قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الاول، الدعاوى الدستورية، ص183.

([31]) وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية النصوص القانونية واللائحية الصادرة من رئيس الجمهورية والمجلس الاعلى للجامعات في الفترة من سنة 1975 الى سنة 1980 والتي كانت تجيز قبول أبناء بعض الفئات في الكليات والمعاهد العليا من دون التقيد بمجموع درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها، تأسيسا على مخالفة هذه النصوص للدستور لأخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في المادتين 8 و 40 ولمساسها بحق التعليم المنصوص عليه في المادة 18. انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 29 يونيه سنة 1985، القضية رقم 106 لسنة 6 قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص234.

([32]) وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد ورد في حكمها ان "مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعني المساواة بين جميع الافراد على الرغم من اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، ذلك ان المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد امام القانون. انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 16 مايو سنة 1982، قضية رقم 10 لسنة 1 قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، ص50.

([33]) د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص688.

([34]) انظر: د. فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص250.

([35]) علي حسين فليح الحسني، مصدر سابق، ص33.

([36]) الدستور الامريكي، منشور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، جمهورية مصر العربية، مجلس الامة، بلا سنة نشر، ص638.

([37]) تعرف التعديلات العشرة الاولى بـ (وثيقة الحقوق) وقد تمت المصادقة عليها عام 1791. الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مصدر سابق، ص681.

([38]) الدستور المصري لعام 2014 المعدل لعام 2019، منشور في الموقع الرسمي للتشريعات المصرية، http://www.cc.gov.eg/legislation/Egypt، تاريخ الزيارة 2019/2/25، الساعة 9:30.

([39]) علي حسين فليح الحسني، مصدر سابق، ص35.

([40]) فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه "لئن كانت المادة (62) من الدستور قد اجازت للمشرّع العادي تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة (حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء) بما نصت عليه من ان ممارسة هذه الحقوق تكون (وفقا لأحكام القانون) فإنه يتعين عليه ان يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيما لتلك الحقوق الا تؤدي الى مصادرتها او الانتقاص منها. حكم المحكمة الدستورية العليا في 1990/5/19، ق37، س9، مجموعة احكام المحكمة، الجزء الرابع، قاعدة رقم 33، ص256.

([41]) انظر: د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص694.

([42]) انظر: د. سعد غائب علي الشمري، حدود السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018، ص195.

([43]) د. وجدي ثابت غبريال، مصدر سابق، ص41.

([44]) علي حسين فليح الحسني، مصدر سابق، ص37.

([45]) المصادق عليه عام 1868. الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مصدر سابق، ص684.

([46]) المصادق عليه عام 1870. الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مصدر سابق، ص687.

([47]) المصادق عليه عام 1964. الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مصدر سابق، ص690.

([48]) إلّا انه يلاحظ بانه مازالت خمس ولايات فقط تفرض دفع الضرائب قبل التصويت، وهذه الولايات هي: الأباما، اركنسا، ميسيسيبي، تكساس وفرجينيا. مورت غيبيرغ، الدستور الامريكي لكل شخص، ترجمة فؤاد السروجي، مراجعة محمود الزواوي، الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2006، ص61.

(49) المصادق عليه عام 1971. الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مصدر سابق، ص692.

([50]) وتعد الحقوق السياسية من اهم هذه الحقوق، فلا يمكن ان تتم ممارسة الحقوق السياسية من دون تدخل المشرّع حتى لا يؤدي ممارستها الى احداث خلل في النظام العام للدولة. د. سعد غائب علي الشمري، مصدر سابق، ص200.

([51]) علي حسين فليح الحسني، مصدر سابق، ص39.

([52]) د. محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص369.

([53]) فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا الامريكية في العام 1989 في قضية (City of Richmond v. J.A Croson CO.) قراراً بعدم دستورية قانون صادر من مدينة ريتشموند (Richmond) لمخالفته الفقرة الاولى من التعديل الرابع عشر للدستور، بوصفه قائما على فكرة التصنيفات العنصرية، اذ يستلزم هذا القانون من المقاولين المتعاقدين مع المدينة ان يستندوا الى مقاولين من الباطن بنسبة (30%) من قيمة العقد، وهؤلاء المقاولون من الباطن لابد ان يكونوا اعضاء في جمعية تسمى (MBEs)، وهي مكونة من الاقليات. فقد بينت المحكمة العليا ان هذا القانون قد يحدث ايذاءً كبيراً، اذ قد يؤدي الى الاحساس بالعنصرية والى العداء السياسي. اشار الى هذه القضية:

Lee Epstein and Thomas G. Walker: Constitutional Law for a changing America, Fourth edition, CQpress, United States, 2001, p733.

([54]) انظر: احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2005، ص102-103.

([55]) انظر: د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص340.

([56]) ومنها التعديل الخامس عشر (1870) الذي يمنع حرمان شخص ما من حق الانتخاب على اساس العرق او اللون او حالة الرق السابقة، كما يمنع التعديل التاسع عشر (1920) انكار هذا الحق على اساس الجنس، كما يمنع التعديل الرابع والعشرون (1964) انكار حق الاقتراع او الانتقاص منه بسبب التخلف عن دفع ضريبة التصويت او اي ضريبة اخرى، كما

يمنع التعديل السادس والعشرون (1971) انكار هذا الحق او الانتقاص منه لمواطني الولايات المتحدة الذين بلغوا سن الثامنة عشر وما فوق ويعد التمييز غير المشروع بين فئات المقترعين غير دستوري، على اساس انه يتعارض مع ما كفله التعديل الرابع عشر (1868) من حماية المواطنين حماية متساوية امام القانون. انظر: موتمرج. ادلر، الدستور الامريكي – افكاره ومثله-، ترجمة صادق ابراهيم عوده، مركز الكتب الاردني، 1989، ص137-138.

([57]) فيخبرنا التاريخ الامريكي بأن الحق في المشاركة السياسية في البداية كان مقصورا على البيض وحدهم دون سواهم، اما المرأة فلم يكن لها الحق في ذلك بغض النظر ان كانت بيضاء او سوداء، غير ان مرحلة بناء الدولة ومرافقها الرئيسية خاصة بعد انتهاء الحرب الاهلية قد جعل السلطات التشريعية في الولايات المتحدة آنذاك، ان تدخل التعديل الخامس عشر على الدستور في العام 1870، والذي نص بصورة واضحة وصريحة وبلغة مفهومة على عدم جواز انكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت وعدم الانتقاص منه بسبب العرق او اللون او حالة العبودية السابقة. مدين عبدالرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص161.

([58]) اشار الى هذه القضية: مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون –دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص153.

([59]) اشار الى هذه القضية: د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، ط1، 2014، بيروت، ص818-819.

([60]) وذلك حين نفي الصبغة السياسية عن عملية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية بموجب حكم المحكمة الاتحادية العليا التاريخي عام 1962 في قضية Baker v. Carr والذي اجازت بموجبه الطعن القضائي فيها بدعوى عدم الدستورية= =اذا ما تضمن التشريع الصادر بشأنها ثمة ما يعد انتهاكا لمبدأ المساواة في الحماية القانونية د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، ط1 ، 2002، ص787.

([61]) مها بهجت يونس الصالحي، مصدر سابق، ص155.

([62]) انظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى، دستور الولايات المتحدة الامريكية 1787 (المعدل).

([63]) انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى، دستور الولايات المتحدة الامريكية 1787 (المعدل).

([64]) مها بهجت يونس الصالحي، مصدر سابق، ص155.

([65]) فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من المشرع الدستوري ان يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد واحكام وفي حدود ما اراده الدستور لكل منها من حيث اطلاقها او جواز تنظيمها تشريعيا، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية او حقاً ورد في الدستور مطلقاً او اهدر او انتقص من ايهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله مشوباً بعيب مخالفة

الدستور. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 19 مايو 1990، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص256.

([66]) فقد اكدت المحكمة الدستورية العليا على ان صور التمييز بين المواطنين التي قصد الدستور الى منعها بنص المادة 40، وان تعذر حصرها، الا ان قوامها كل تفرقة او تقييد او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور او القانون، وعلى رأسها –وفي مركز الصدارة منها- حق الاقتراع والترشيح بوصفهما محور السيادة الشعبية وقاعدة بنيانها- فلا يجوز انكار اصل وجودها او تقييد اثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا لممارستها او الانتفاع بها. حكم المحكمة الدستورية العليا في 1996/2/3، ق2، س16، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، قاعدة رقم 27، ص470.

([67]) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 8 يوليو سنة 2000، القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، السنة التاسعة، ص667.

([68]) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في 15/ابريل/1989 بالقضية رقم 23 لسنة 8 قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص215-216

([69]) التي نصت على انه "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

([70]) حكم المحكمة الدستورية العليا في 1987/5/16،ق131، س6، مجموعة احكام المحكمة، الجزء الرابع، قاعدة رقم 5، ص31.

([71]) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 7 مايو 1988 في الدعوى رقم 44 لسنة 7ق دستورية. عبدالمنعم الشربيني، الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا، ج2، بلا ناشر، مصر، بلا مكان نشر، ص509.

([72]) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية دستورية بجلسة 2012/6/14، انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا http://www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة 2019/7/5، وقت الزيارة: 7:00.

([73]) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 24 لسنة 37 قضائية دستورية جلسة 2015/3/7، انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا http://www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة 2019/8/18، وقت الزيارة: 4:30.

([74]) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية جلسة 2015/3/1، انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا http://www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة 2019/7/5، وقت الزيارة: 6:00.

([75]) المادة (93) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([76]) الدعوى الدستورية المرقمة (15/اتحادية/2006) الصادر قرارها في 2007/4/26. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2019/9/5، وقت الزيارة: 7:00.

([77]) الكوتا كنظام للتمييز الايجابي يقصد به "منح المشرع بمقتضاه ميزة قانونية لفئة من الأشخاص – النساء او الاقليات - تواجه مصاعب تحد من قدرتها على ممارسة الحقوق

والحريات التي اعترف لها بها الدستور على قدم المساواة مع باقي الفئات. ويهدف المشرع من وراء هذا التمييز في المعاملة القانونية الى معالجة عدم المساواة الفعلية بين الافراد وتحقيق العدالة فيما بينهم". د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 32 ، العدد الثاني 2017، ص 125.

([78]) الدعاوى الدستورية رقم (6و7/اتحادية/2010)الصادر قرارها في 2010/3/3. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2019/9/5، وقت الزيارة: 9:00.

([79]) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (12/اتحادية/2010) الصادر في 2010/6/14. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2019/5/7، وقت الزيارة: 7:00.

([80]) قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4383 في 2015/10/12.

([81]) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (3/اتحادية/2016) الصادر في 2016/8/9. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2019/5/8، وقت الزيارة: 7:00.

([82]) الدعوى الدستورية المرقمة (106,104,99/اتحادية/2018) في 2018/6/21. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2019/5/8، وقت الزيارة: 8:00.

المصادر

اولا : المصادر العربية :

1-الكتب القانونية:

1. آلاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018.
2. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
3. د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
4. د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين–دراسة مقارنة-، بدون ناشر، القاهرة، 2004.
5. رومان خليل رسول، اختصاص القضاء الدستوري برقابة الانحراف التشريعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.
6. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2014.
7. د. سعد غائب علي الشمري، حدود السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018.

8. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.
9. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي، القاهرة، 2004.
10. د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1995.
11. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، ط1، 2002.
12. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
13. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
14. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2018.
15. د. محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013.
16. مدين عبدالرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015.
17. د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

الرسائل و الاطاريح الجامعية:

1. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
2. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري –دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
3. عبدالعزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
4. علي حسين فليح الحسني، مخالفة القانون الموضوعية للدستور (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
5. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون –دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
6. ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.

7. د.كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

3- البحوث المنشورة في المجلات والدوريات :

1. د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 32 ، العدد الثاني 2017.
2. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير 1952.

4- المجموعة القضائية :

1. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الاول، الدعاوى الدستورية.
2. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، الدعاوى الدستورية.
3. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، الدعاوى الدستورية.
4. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، الدعاوى الدستورية.
5. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، الدعاوى الدستورية.
6. عبد المنعم الشربيني ، الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ج2، بلا ناشر، القاهرة، بلا سنة نشر

5- الوثائق الوطنية:

أ- الدساتير:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. دستور مصر لعام 2014 المعدل .
3. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787 المعدل .

ب – القوانين :

1. قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

6- المواقع الإلكترونية :

1. الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق:
https:// www .iraqfsc.iq
2. الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات المصرية:
http://www.cc.gov.eg/legislation/Egypt
3. الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية :
https://www.sccourt.gov.eg

7-أحكام وقرارات القضاء الدستوري:

أ-أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر:

1. قرار المحكمة العليا رقم (5 لسنة 1 ق دستورية) في 1971/12/4.
2. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (10 لسنة 1 ق دستورية) في 1982/5/16.
3. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (106 لسنة 6 ق دستورية) في 1985/6/29.
4. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (131 لسنة 6 ق دستورية) في 1987/5/16.
5. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (44 لسنة 7ق دستورية) في 1988/5/7.

6.قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (23 لسنة 8 قضائية دستورية) في 1989/4/15.
7.قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (37 لسنة 9ق دستورية) في 1990/5/19.
8.قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2 لسنة 16 ق دستورية) في 1996/2/3.
9.قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (11 لسنة 13 قضائية دستورية) في 2000./7/8
10. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (20 لسنة 34 قضائية دستورية) في 2012/6/14
11. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (18 لسنة 37 قضائية دستورية) في 2015/3/1.
12. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (24 لسنة 37 قضائية دستورية) في 2015/3/7.

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق: ب-

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (15/اتحادية/2006) في 2007/4/26.
2.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (6و7/اتحادية/2010) في 2010/3/3.
3.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (12/اتحادية/2010) في 2010/6/14.
4.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (3/اتحادية/2016) في 2016/8/9.
5.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (106,104,99/اتحادية/2018) في 2018/6/21.

ثانياً: المصادر الاجنبية :

أ- المصادر الاجنبية المترجمة إلى العربية:

1. الدستور الامريكي لكل شخص، ترجمة فؤاد السروجي، مراجعة محمود الزواوي، الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2006.
2. موتمرج. ادلر، الدستور الامريكي –افكاره ومثله-، ترجمة صادق ابراهيم عوده، مركز الكتب الاردني، 1989.

ب- المصادر الاجنبية غير مترجمة :

1.Eisenmann (CH), Cours de droit administrative, paris, 1949-1950.
2.Lee Epstein and Thomas G. Walker: Constitutional Law for a changing America, Fourth edition, CQpress, United States, 2001.
3. Al-Kadham S.J.: Constitutional and Administrative law, Law Bookshop, Baghdad, no year of publication.

ثالثا : أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية:

1. U.s supereme court : Guinn v. United states , 1915
2. U.s supereme court : Gomillion v. Light foot , 1960
3.U.s supereme court : Baker v. Carr , 1962
4. U.s supreme court :Gray v. Sanders 1963
5. U.s supreme court : Tancil v. Woolls 1964
6. U.s supereme court : Hamm v. Virginia State Bd. Of Elections 1964
7. U.s supreme court :Reynold v.Smis 1964
8. U.s supereme court : Anderson v. Martin , 1964
9. U.s supereme court : Harper v. Virginia State Board of Elections, 1966
10. U.s supereme court : Georgia v. United States , 1973
11. U.s supereme court : Lubin v. Panish , 1974
12. U.s supreme court : City of Richmond v. J.A Croson CO. 1989